

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 121

السنة 168

الجمعة 11 ربيع الثاني 1447 - 3 أكتوبر 2025

المحتوى

المراسيم

مرسوم عدد 3 لسنة 2025 مؤرخ في 2 أكتوبر 2025 يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالشركات الأهلية..... 2935

الأوامر والقرارات

وزارة الدفاع الوطني

2939 ترقية عسكريين بعد الوفاة.....
2940 تسمية أعضاء بمجلس مؤسسة مركز البحوث العسكرية

وزارة الداخلية

2940 إنهاء مهام.....

وزارة المالية

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 30 سبتمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) بعنوان سنة 2025 2940

- قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 30 سبتمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) بعنوان سنة 2025 2940
- قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 30 سبتمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) بعنوان سنة 2025 2941
- قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 30 سبتمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) بعنوان سنة 2025 2941
- قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 30 سبتمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) بعنوان سنة 2025 2942
- قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 30 سبتمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) بعنوان سنة 2025 2942
- قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 30 سبتمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) بعنوان سنة 2025 2942
- قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 30 سبتمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) بعنوان سنة 2025 2943

وزارة الصحة

- قرار مشترك من وزير الصحة ووزيرة المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 30 سبتمبر 2025 يتعلق بإحداث اللجنة المكلفة بجرّد العقارات والمنقولات والمعدات المحالة للوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة 2943
- تسمية عضو بمجلس مؤسسة الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه 2944

وزارة الاقتصاد والتخطيط

- إدماج مهندس عام 2944

وزارة الشؤون الاجتماعية

- أمر عدد 426 لسنة 2025 مؤرخ في 2 أكتوبر 2025 يتعلق بإسناد منحة عائلية بعنوان الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 سنوات و18 سنة 2944

وزارة الصناعة والمناجم والطاقة

- قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 30 سبتمبر 2025 يتعلق بتنفيذ البرنامج الثلاثي للتحسيس والاتصال في مجال التحكم في الطاقة 2945
- تسمية متصرف بمجلس إدارة الشركة التونسية الفرنسية للنفط 2946

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

- قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزيرة المالية مؤرخ في 30 سبتمبر 2025 يتعلق بضبط مقدار وشروط استخلاص المساهمة الناتجة عن عمليات المراقبة الصحية النباتية والتحليل والمصادقات الإدارية والتراخيص المؤقتة في بيع المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي 2946

وزارة التربية

- إنهاء مهام 2949

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 2949 جدول خطط وظيفية
- 2949 إنهاء مهام

وزارة تكنولوجيا الاتصالات

- 2949 تسمية عضو بمجلس إدارة الديوان الوطني للبريد

وزارة النقل

- قرار من وزير النقل مؤرخ في 30 سبتمبر 2025 يتعلق بالمصادقة على تنقيح كراس الشروط المتعلقة بتعاطي الأشخاص المعنويين لنشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير المصادق عليه بمقتضى قرار وزير النقل المؤرخ في 10 ديسمبر 2008
- 2950 تسمية مدير
- 2950 تسمية كاهية مدير
- 2951 تسمية رئيس مصلحة

وزارة البيئة

- 2951 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطة مدير
- 2951 تسمية مديرين

إعلانات وإرشادات

البنك المركزي التونسي

- 2952 الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي

المراسيم

مرسوم عدد 3 لسنة 2025 مؤرخ في 2 أكتوبر 2025 يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالشركات الأهلية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد مداولة مجلس الوزراء،

وبعد إعلام لجنة التشريع العام بمجلس نواب الشعب،

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 7 و13 و14 و17 و21 و23 و26 و52 والباب السادس من المرسوم عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالشركات الأهلية وتعوّض بالأحكام التالية:

الفصل 7 (جديد) - تُصنّف الشركات الأهلية إلى:

1. شركات أهلية محلية: تضم مشاركين مقيمين بمعتمدية واحدة.

2. شركات أهلية جهوية: تضم مشاركين مقيمين بأكثر من معتمدية بنفس الولاية.

الفصل 13 (جديد) - تتكوّن الشركات الأهلية من:

- عشرة أشخاص على الأقل بالنسبة إلى الشركة الأهلية المحلية.

- خمسة عشر شخصا على الأقل بالنسبة إلى الشركة الأهلية الجهوية.

يشترط أن تتوفر في المشاركين في الشركات الأهلية في تاريخ إحداثها صفة الناخب في الانتخابات المحلية.

يمكن الجمع بين صفة المشارك في الشركة الأهلية وصفة الأجير.

الفصل 14 (جديد) - لا يمكن أن يقل رأس مال الشركة الأهلية عن:

- خمسة آلاف دينار بالنسبة إلى الشركة الأهلية المحلية.

- عشرة آلاف دينار بالنسبة إلى الشركة الأهلية الجهوية.

الفصل 17 (جديد) - تحدث لدى الوزارة المكلفة بالشركات الأهلية منصة إلكترونية تتضمن جميع البيانات والمعطيات المتعلقة بالشركات الأهلية.

يُدرج بالمنصة سجل خاص يسمى "السجل الوطني للشركات الأهلية" تمسكه الوزارة المكلفة بالشركات الأهلية، تسجل به وجوبا كل العمليات المتعلقة بالإحداث والتحيين.

الفصل 21 (جديد) - تكتسب الشركة الأهلية الشخصية المعنوية بصفة قانونية من تاريخ إدراجها بالسجل الوطني للشركات الأهلية، ويعتمد المعرف الجبائي المسند من قبل مصالح وزارة المالية كمعرف وحيد للشركة.

الفصل 23 (جديد) - يوضع حد لمشاركة كل مشارك في حالة فقدانه شروط قبول المشاركة أو الإخلال بالمبادئ الأساسية لنشاط الشركة الأهلية وطرق تسيرها.

يتم تعويض كل مشارك عند الوفاة أو الإقصاء أو الاستقالة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا إذا كان عدد المشاركين المتبقين أقل من العدد الأدنى المستوجب لتأسيس الشركة الأهلية.

الفصل 26 (جديد) - يدير الشركة الأهلية مجلس إدارة يتركب من ثلاثة أعضاء على الأقل وخمسة أعضاء على الأكثر بالنسبة إلى الشركات الأهلية المحلية ومن خمسة أعضاء على الأقل وعشرة أعضاء على الأكثر بالنسبة إلى الشركات الأهلية الجهوية.

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجلسة العامة التأسيسية والجلسة العامة العادية بأغلبية الأصوات المصرح بها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين.

لا يمكن الجمع بين عضوية مجلس إدارة الشركة الأهلية وأجهزة تسيير الشركات التجارية والتعاونيات.
لا يمكن تولي عضوية مجلس إدارة بأكثر من شركة أهلية واحدة.

الفصل 52 (جديد) - يتكوّن رأس مال الشركة الأهلية من حصص اجتماعية اسمية وجوبية وغير قابلة للقسمة تحرر من قبل كل مشارك.

يجوز للشركة الأهلية قبول الهبات والوصايا حسب التشريع الجاري به العمل.

الباب السادس (جديد)

في مرافقة الشركات الأهلية ومتابعتها والامتيازات المخولة لها

القسم الأول

في مرافقة الشركات الأهلية ومتابعتها

الفصل 63 (جديد) - تتولى الوزارة المكلفة بالشركات الأهلية مرافقة الشركات الأهلية ومتابعتها.

الفصل 64 (جديد) - تعرض الشركات الأهلية وجوبا على الوزير المكلف بالشركات الأهلية:

- محاضر الجلسات العامة.

- محاضر جلسات مجلس الإدارة.

- تقارير مراقب الحسابات.

الفصل 65 (جديد) - يوجه الوزير المكلف بالشركات الأهلية ملاحظاته وتحفظاته عند الاقتضاء، في أجل شهر من تاريخ توصله بالوثائق المنصوص عليها بالفصل 64 (جديد) من هذا المرسوم إلى رئيس مجلس إدارة الشركة الأهلية الذي يتعين عليه عرضها على مجلس الإدارة لأخذ التدابير اللازمة بشأنها في أجل شهر من تاريخ توصله بها.

الفصل 66 (جديد) - في صورة تصرف الشركة الأهلية في مرافق أو أملاك عمومية، يتعين على مجلس إدارتها إعلام الوزير المكلف بالشركات الأهلية بالتدابير التي تم اتخاذها بناء على الملاحظات والتحفظات الماثرة مع تقديم التعليل اللازم عند الاقتضاء، وذلك في أجل شهر من تاريخ توصله بتلك الملاحظات والتحفظات.

وفي صورة عدم قيام مجلس الإدارة بما هو مطلوب منه أو لم تؤدّ التدابير المتخذة إلى نتيجة، يتولى الوزير المكلف بالشركات الأهلية توجيه تنبيه بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا إلى الشركة المعنية.

إذا انقضى شهر من تاريخ الإرسال دون نتيجة، يتخذ الوزير المكلف بالشركات الأهلية الإجراءات القانونية المستوجبة.

الفصل 67 (جديد) - إذا تبين للوزير المكلف بالشركات الأهلية مخالفة الشركة الأهلية لأحكام النظام الأساسي، يتولى دعوة الجلسة العامة الخارقة للعادة للانعقاد في أجل خمسة عشر يوما للنظر في وضعية الشركة الأهلية.

ويمكنه توقيف تنفيذ كل قرار من شأنه الإضرار بمصالح الشركة الأهلية في انتظار تولي الجلسة العامة الخارقة للعادة الحسم في المسائل المعروضة.

الفصل 68 (جديد) - يوجه مجلس الإدارة نسخة من محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة إلى الوزير المكلف بالشركات الأهلية في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ انعقادها.

إذا تبين عدم جدوى القرارات الصادرة عن الجلسة العامة الخارقة للعادة، يتخذ الوزير قرارا بحل مجلس الإدارة وتعيين لجنة إدارية وقتية لتسيير الشركة الأهلية على أن تتولى الجلسة العامة العادية انتخاب مجلس إدارة جديد في أجل أقصاه شهر من تاريخ قرار الحل.

الفصل 69 (جديد) - تتم مختلف العمليات المتعلقة بمرافقة الشركات الأهلية ومتابعتها عبر المنصة الإلكترونية المنصوص عليها بالفصل 17 (جديد) من هذا المرسوم.

القسم الثاني

في الامتيازات المخولة للشركات الأهلية

الفصل 70 (جديد) - تعفى الشركات الأهلية والمشاركون فيها بصفتهن تلك من الضرائب والمعاليم المستوجبة المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل لمدة عشر سنوات من تاريخ إحداثها.

الفصل 70 (مكرر) - تنتفع الشركات الأهلية بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة طبقاً لأحكام الفصل 13 (سابعاً) من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 70 (ثالثاً) - توظف على القروض الممنوحة من قبل البنوك على مواردها الذاتية والمخصصة لتمويل الشركات الأهلية نسب فائدة تفضيلية.

يخضع البنك المركزي التونسي بمقتضى منشور شروط تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل في أجل شهر من تاريخ صدور هذا المرسوم.

الفصل 70 (رابعاً) - تنتفع التمويلات المسندة لفائدة الشركات الأهلية بضمان الصندوق الوطني للضمان.

تخضع صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية يصدر في أجل شهر من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز النفاذ.

الفصل 70 (خامساً) - تمنح الأولوية للشركات الأهلية في كراء العقارات الدولية الفلاحية بالمراكنة وذلك بالنسبة إلى العقارات الموجودة داخل الحدود الترابية للمعتمدية أو الولاية.

يمكن أن تكون مدة الكراء خمسا وعشرين سنة قابلة للتمديد إلى أربعين سنة.

يتم دفع معلوم الكراء سنوياً من قبل الشركات الأهلية المستغلة لهذه العقارات.

تعفى الشركات الأهلية من دفع معلوم الكراء لمدة الخمس سنوات الأولى من تاريخ بداية مدة الكراء.

في صورة تعدد المطالب للانتفاع بكراء العقارات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يتم اللجوء إلى القرعة بواسطة عدل تنفيذ وبحضور ممثل عن الوزارة المكلفة بأموال الدولة.

للشركاء في الشركات الأهلية الفلاحية إحداث شركات من نفس الصنف لنقل منتوجاتها الفلاحية.

تخضع شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذا الفصل بقرار مشترك من الوزير المكلف بأموال الدولة والوزير المكلف بالفلاحة يصدر في أجل شهر من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز النفاذ.

الفصل 70 (سادساً) - تنتفع الشركات الأهلية بكراء العقارات التابعة لملك الدولة الخاص غير الفلاحي والملك البلدي الخاص مراكنة وذلك بالنسبة إلى العقارات الموجودة داخل الحدود الترابية للمعتمدية أو الولاية.

في صورة تعدد المطالب للانتفاع بكراء العقارات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يتم اللجوء إلى القرعة بواسطة عدل تنفيذ وبحضور ممثل عن الوزارة المكلفة بأموال الدولة.

تخضع شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذا الفصل بقرار من الوزير المكلف بأموال الدولة بالنسبة إلى ملك الدولة الخاص وبقرار من وزير الداخلية بالنسبة إلى الملك البلدي الخاص يصدران في أجل شهر من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز النفاذ.

الفصل 70 (سابعاً) - للشركات الأهلية، بصرف النظر عن أحكام الفصل 18 من مجلة الغابات، استغلال المنتوجات الغابية غير الخشبية مراكنة وفق صيغ تخضع بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة يصدر في أجل شهر من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز النفاذ.

في صورة تعدد المطالب للاستغلال المنتوجات الغابية غير الخشبية، يتم اللجوء إلى القرعة بواسطة عدل تنفيذ وبحضور ممثل عن الوزارة المكلفة بالفلاحة.

الفصل 70 (ثامناً) - للشركات الأهلية التي يكون موضوعها النقل البري للأشخاص ممارسة نشاط النقل الجماعي المنتظم وفق شروط تخضع بقرار مشترك من الوزير المكلف بالنقل والوزير المكلف بالشركات الأهلية يصدر في أجل شهر من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز النفاذ.

الفصل 2 - تلغى العبارات التالية من المرسوم عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلقة بالشركات الأهلية:

- "لدى كتابة المحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها المقر الاجتماعي للشركة" الواردة بالفصل 15 منه وتعوض بعبارة "لدى الوزارة المكلفة بالشركات الأهلية".

- "وعند الاقتضاء الإشارة إلى أن الأموال ستودع بصندوق الودائع والأمانات" الواردة بالنقطة 14 من الفصل 16 منه.

- "بالرأى الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداها باللغة العربية" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 35 منه وتعوض بعبارة "بالمنصة الإلكترونية".

- "الأعضاء" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 38 وتعوض بعبارة "المشاركين" وعبارة "الرائد الرسمي للجمهورية التونسية" الواردة بالفقرة الرابعة من نفس الفصل وتعوض بعبارة "المنصة الإلكترونية".

- "حسب الطريقة المبينة بالفصل 55 من هذا المرسوم" الواردة بالمطمة الثانية من الفصل 90 منه.

- "السجل الوطني للمؤسسات" أينما وجدت وتعوض بعبارة "السجل الوطني للشركات الأهلية".

تلغى أحكام الفصلين 6 و92 من المرسوم عدد 15 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالشركات الأهلية.

أحكام انتقالية

الفصل 3 - تبقى الشركات الأهلية خاضعة لإجراءات التسجيل المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات إلى حين دخول المنصة الإلكترونية للشركات الأهلية المنصوص عليها بالفصل 17 (جديد) من هذا المرسوم طور الاستغلال الفعلي في أجل لا يتجاوز الشهر الواحد من تاريخ صدور هذا المرسوم.

يحيل السجل الوطني للمؤسسات جميع الملفات والسجلات والأرشيف والمنظومات المعلوماتية وقواعد البيانات إلى الوزارة المكلفة بالشركات الأهلية.

الفصل 4 - يُنشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2025.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

الأوامر والقرارات

وزارة الدفاع الوطني

بمقتضى أمر عدد 425 لسنة 2025 مؤرخ في 2 أكتوبر 2025.
رُقي العسكريون الآتي ذكرهم، بعد الوفاة، كما يلي:

- لرتبة عميد:

ع/ر	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم	الملاحظات
1	مقدم	الطاهر العياري	1986/ض	بداية من 18 ماي 2011

- لرتبة عقيد:

ع/ر	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم	الملاحظات
1	رائد	وسام العكايشي	9451/ض	بداية من 16 جويلية 2014

- لرتبة مقدم:

ع/ر	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم	الملاحظات
1	نقيب	يوسف الدريدي	12028/ض	بداية من 1 ديسمبر 2013

- لرتبة رائد:

ع/ر	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم	الملاحظات
1	ملازم أول	نزار المكشر	15333/ض	بداية من 29 جويلية 2013
2	ملازم أول	أسامة شقرون	14948/ض	بداية من 16 جويلية 2014
3	ملازم أول	محمد علي الطوجاني	16581/ض	بداية من 12 جوان 2017
4	ملازم أول	سامي وناسي	19785/ض	بداية من 3 فيفري 2021

- لرتبة عريف أول:

ع/ر	الرتبة	الاسم واللقب	الرقم	الملاحظات
1	رقيب أول	وليد الحاجي	97/46666	بداية من 18 ماي 2011

تُلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 3 أكتوبر 2025.

يسمى السيدتان والسيد الآتي ذكرهم، أعضاء بمجلس مؤسسة مركز البحوث العسكرية:

. العميد محمد الهادي منصور عضوا ممثلا عن وزارة الدفاع الوطني عوضا عن العميد جمال ميري،

. السيدة أحلام دخلاوي عضوا ممثلا عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عوضا عن السيد منذر بلعيد،

. السيدة جيهان الواكدي عضوا ممثلا عن وزارة تكنولوجيا الاتصال عوضا عن السيد سفيان الصغير.

وزارة الداخلية

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 19 سبتمبر 2025.

ينهى تكليف السيدة سارة المختار، متصرف رئيس، بمهام كاهية مدير الشؤون الاقتصادية والتراخيص والالزمات ببلدية المرسي.

وزارة المالية

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 30 سبتمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) بعنوان سنة 2025.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 59 لسنة 1984 المؤرخ في 30 جانفي 1984 المتعلق بضبط القانون الأساسي المنطبق على أعوان مصنع التبغ بالقيروان،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 5 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية).

قررت ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) يوم 1 ديسمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للمصالح المالية بعنوان سنة 2025. الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 أكتوبر 2025.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 2025.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنري

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 30 سبتمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) بعنوان سنة 2025.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 59 لسنة 1984 المؤرخ في 30 جانفي 1984 المتعلق بضبط القانون الأساسي المنطبق على أعوان مصنع التبغ بالقيروان،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 18 ديسمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية).

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) يوم 1 ديسمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية بعنوان سنة 2025.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثماني عشرة (18) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 أكتوبر 2025.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 2025.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 2025.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 30 سبتمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) بعنوان سنة 2025.

إنّ وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 59 لسنة 1984 المؤرخ في 30 جانفي 1984 المتعلق بضبط القانون الأساسي المنطبق على أعوان مصنع التبغ بالقيروان،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 18 ديسمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية).

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) يوم 1 ديسمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية بعنوان سنة 2025.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 أكتوبر 2025.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 2025.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 30 سبتمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) بعنوان سنة 2025.

إنّ وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 59 لسنة 1984 المؤرخ في 30 جانفي 1984 المتعلق بضبط القانون الأساسي المنطبق على أعوان مصنع التبغ بالقيروان،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 18 ديسمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد للمصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية).

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) يوم 1 ديسمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد للمصالح المالية بعنوان سنة 2025.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 أكتوبر 2025.

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 30 سبتمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) بعنوان سنة 2025. إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها،

وعلى الأمر عدد 59 لسنة 1984 المؤرخ في 30 جانفي 1984 المتعلق بضبط القانون الأساسي المنطبق على أعوان مصنع التبغ بالقيروان،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 5 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية).

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) يوم 1 ديسمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بعنوان سنة 2025.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخمس (5) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 أكتوبر 2025.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 2025.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 30 سبتمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) بعنوان سنة 2025.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها،

وعلى الأمر عدد 59 لسنة 1984 المؤرخ في 30 جانفي 1984 المتعلق بضبط القانون الأساسي المنطبق على أعوان مصنع التبغ بالقيروان،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 18 ديسمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية).

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) يوم 1 ديسمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بعنوان سنة 2025.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بسبع (7) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 أكتوبر 2025.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 2025.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 30 سبتمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) بعنوان سنة 2025.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها،

وعلى الأمر عدد 59 لسنة 1984 المؤرخ في 30 جانفي 1984 المتعلق بضبط القانون الأساسي المنطبق على أعوان مصنع التبغ بالقيروان،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممتها،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 18 ديسمبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية).

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) يوم 1 ديسمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بعنوان سنة 2025.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بأربع عشرة (14) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 أكتوبر 2025.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 2025.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 30 سبتمبر 2025 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) بعنوان سنة 2025.

إنّ وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى الأمر عدد 59 لسنة 1984 المؤرخ في 30 جانفي 1984 المتعلق بضبط القانون الأساسي المنطبق على أعوان مصنع التبغ بالقيروان،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلوك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 5 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية).

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية) يوم 1 ديسمبر 2025 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بعنوان سنة 2025.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 أكتوبر 2025.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 2025.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

وزارة الصحة

قرار مشترك من وزير الصحة ووزيرة المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 30 سبتمبر 2025 يتعلق بإحداث اللجنة المكلفة بجرد العقارات والمنقولات والمعدات المحالة للوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة.

إنّ وزير الصحة ووزيرة المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 2 لسنة 2023 المؤرخ في 12 جويلية 2023 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة وخاصة الفصلين 9 و10 منه،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة، وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وآخرها الأمر عدد 3939 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أكتوبر 2014،

وعلى الأمر عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية، وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تمّمته وآخرها الأمر عدد 411 لسنة 2012 المؤرخ في 17 ماي 2012.

قرروا ما يلي:

الفصل الأول - تحدث لدى وزارة الصحة لجنة تسمى "اللجنة المكلفة بجرد العقارات والمنقولات والمعدات المحالة للوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة"، يشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة".

الفصل 2 . تكلف اللجنة خاصة بما يلي:

- جرد العقارات والمنقولات والمعدات التابعة لملك الدولة الخاص المحالة للوكالة الوطنية للدواء ومواد الصحة،
- تحرير كشف في العقارات والمنقولات والمعدات وتحديد قيمتها وذلك قصد إحالتها إلى الوكالة.

الفصل 3 . تتركب اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن إدارة البناءات بوزارة الصحة: رئيس.
- ممثل عن إدارة التجهيز بوزارة الصحة: عضو،
- ممثل عن إدارة الشؤون المالية بوزارة الصحة: عضو،
- ممثل عن وحدة التشريع والنزاعات بوزارة الصحة: عضو،
- ممثل عن مركز الدراسات الفنية والصيانة البيولوجية الطبية والإستشفائية: عضو.
- ممثل عن وزارة المالية: عضو.
- ممثلين عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية: عضوين.
- وتتم تسمية أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالصحة باقتراح من الوزارات المعنية.

الفصل 4 . تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها الذي يضبط جدول أعمالها.

لا تكون اجتماعات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها على الأقل، وفي صورة عدم توفر هذا النصاب تجتمع اللجنة في جلسة ثانية في أجل يضبطه رئيسها وتكون مداولاتها في هذه الحالة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تبدى اللجنة رأيها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي صورة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

تأمين إدارة البناءات كتابة اللجنة.

الفصل 5 . تضمن مداولات اللجنة في محضر يمسى من قبل رئيس اللجنة وجميع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 6 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 2025.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

وجدي الهذيلي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 3 أكتوبر 2025.

تسمى السيدة فاطمة الدريسي عضوا ممثلا عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بمجلس مؤسسة الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه عوضا عن السيد عادل محمود الكامل، وذلك ابتداء من 22 جويلية 2025.

وزارة الاقتصاد والتخطيط

بمقتضى قرار من وزير الاقتصاد والتخطيط مؤرخ في 3 أكتوبر 2025.

يدمج السيد عبد الستار الرابي، مهندس عام بديوان تنمية الشمال الغربي، في رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الاقتصاد والتخطيط ابتداء من 1 جوان 2025.

وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 426 لسنة 2025 مؤرخ في 2 أكتوبر 2025 يتعلق بإسناد منحة عائلية بعنوان الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 سنوات و18 سنة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول . تسند منحة عائلية لفائدة الأسر الفقيرة ومحدودة الدخل بعنوان الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 سنوات و18 سنة.

تضبط شروط إسناد المنحة العائلية ومقدارها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية.

الفصل 2 . تدخل أحكام الفصل الأول من هذا الأمر حيز النفاذ بداية من 1 جانفي 2025.

الفصل 3 . ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2025.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 30 سبتمبر 2025 يتعلق بتنفيذ البرنامج الثلاثي للتحسيس والاتصال في مجال التحكم في الطاقة.

إن وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 والمرسوم عدد 12 لسنة 2022 المؤرخ في 21 فيفري 2022،

وعلى القانون عدد 82 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإحداث نظام التحكم في الطاقة،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014،

وعلى الأمر الحكومي عدد 983 لسنة 2017 المؤرخ في 26 جويلية 2017 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل صندوق الانتقال الطاقوي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 86 لسنة 2023 المؤرخ في 2 فيفري 2023،

وعلى قرار وزير الطاقة والمناجم والانتقال الطاقوي المؤرخ في 01 سبتمبر 2020 المتعلق بالمصادقة على دليل إجراءات ضبط طرق سير عمل اللجنة الفنية المكلفة بإبداء الرأي في إسناد تدخلات صندوق الانتقال الطاقوي،

وعلى محضر اجتماع اللجنة الفنية المكلفة بإبداء الرأي في إسناد تدخلات صندوق الانتقال الطاقوي بتاريخ 22 أفريل 2025.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يهدف هذا القرار إلى المصادقة على البرنامج الثلاثي للتحسيس والاتصال في مجال التحكم في الطاقة وضبط كيفية تنفيذه وكلفته ومخطط تمويله.

ويشار إلى البرنامج الثلاثي للتوعية والتحسيس والاتصال في مجال التحكم في الطاقة فيما يلي بـ "البرنامج الثلاثي".

الفصل 2 - يهدف البرنامج الثلاثي إلى توجيه كبار مستهلكي الطاقة والعموم نحو اعتماد سلوكيات وتكنولوجيات أكثر نجاعة في استهلاك الطاقة ويحتوي على المكونات الأساسية التالية:

- حملات التواصل الرقمي،

- حملات مسترسلة بوسائل الإعلام،

- حملات ميدانية،

- حملات إعلام قطاعية.

الفصل 3 - حُدّت الكلفة التقديرية لتنفيذ البرنامج الثلاثي بـ 6 مليون دينار وتوزع كما يلي:

- حملات التواصل الرقمي: 1,05 مليون دينار.

- حملات مسترسلة بوسائل الإعلام: 2,89 مليون دينار.

- حملات ميدانية وحملات الإعلام القطاعية: 1,59 مليون دينار.

- المتابعة والتقييم: 0,21 مليون دينار.

- المصاريف اللوجستية المتعلقة بإنجاز البرنامج: 0,26 مليون دينار.

الفصل 4 - يتم تنفيذ البرنامج الثلاثي من قبل الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة طبقا لدليل الإجراءات المصادق عليه بمقتضى قرار وزير الطاقة والمناجم والانتقال الطاقوي المؤرخ في 1 سبتمبر 2020 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - حددت مدة إنجاز البرنامج الثلاثي بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 2025.

وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة

فاطمة ثابت حرم شيبوب

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزيرة الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في 26 سبتمبر 2025.

يسمى السيد المهدي بن عامر متصرفا ممثلا لوزارة الصناعة والمناجم والطاقة لدى مجلس إدارة الشركة التونسية الفرنسية للنفط عوضا عن السيد محمد المناعي.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزيرة المالية مؤرخ في 30 سبتمبر 2025 يتعلق بضبط مقدار وشروط استخلاص المساهمة الناتجة عن عمليات المراقبة الصحية النباتية والتحليل والمصادقات الإدارية والتراخيص المؤقتة في بيع المبيدات ذات الاستعمال الفلاحي.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وأخرها القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصلين 15 و21 منه.

قررا ما يلي:

الفصل الأول - تُضبط المساهمات المنصوص عليها بالفصلين 15 و21 من القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المشار إليه أعلاه طبقا للجدول الملحقة بهذا القرار.

الفصل 2 - تُستخلص المساهمات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار لفائدة الدولة على أساس سندات قانونية تصدرها المصالح المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وترصد مداخيلها لحساب حماية النباتات المفتوح بميزانية الدولة قصد تغطية المصاريف المتعلقة بالمراقبة الصحية النباتية وبالتحليل والعمليات المتعلقة بالمبيدات ذات الاستعمال الفلاحي.

الفصل 3 - ينتفع مُستعملو المبيدات البيولوجية والمبيدات المسموح باستعمالها في الإنتاج البيولوجي بتخفيض بنسبة 50% في المعاليم المستوجبة على التحليل والتسجيل والتجارب الميدانية.

الفصل 4 - يلغى قرار وزير الفلاحة والبيئة ووزير المالية المؤرخ في 3 جوان 2011 المتعلق بضبط مقدار وشروط استخلاص المساهمة الناتجة عن عمليات المراقبة الصحية النباتية والتحليل والمصادقات الإدارية والتراخيص المؤقتة في بيع المبيدات.

الفصل 5 - يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 2025.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

ملحق
تعريف المساهمات

1- تعريف المساهمات المتعلقة بالمراقبة الصحية للنباتات	
(أ) مادة نباتية معدة للاستهلاك أو للتحويل - حبوب للاستهلاك أو للتحويل - مادة نباتية أخرى للاستهلاك أو للتحويل (ب) مادة نباتية معدة للإكثار - بذور البطاطا - بذور أخرى - شتلات الفراولة (ج) شتلات خشبية	40 ديناراً عن كل قسط* للمادة 50 ديناراً عن كل قسط* للمادة 15 ديناراً عن كل قسط** للمادة 55 ديناراً عن كل قسط** للمادة 50 ديناراً عن كل قسط** للمادة 60 ديناراً عن كل قسط*** للمادة
2- تعريف المساهمات المتعلقة بتحليل وتسجيل المبيدات	
2.1 - تعريف المبيدات المعدة للرش عن طريق الطائرة:	
(أ) المصادقة على تسجيل جديد لمبيد بالنسبة لكمية استعمال واحدة ضد آفة واحدة ولزراعة واحدة - تحليل مخبري - تجارب ميدانية (ب) اتساع المصادقة على مبيد مرخص فيه على آفة أخرى بالنسبة لزراعة معينة وكمية استعمال واحدة. (ج) إحالة ترخيص المصادقة من وكيل إلى وكيل آخر. (د) تغيير التسمية التجارية لمبيد.	2600 ديناراً 5900 ديناراً 5900 ديناراً 800 ديناراً 400 ديناراً
2.2 تعريف المبيدات المعدة للمداواة البرية:	
(أ) المصادقة على تسجيل جديد لمبيد بالنسبة لكمية استعمال واحدة ضد آفة واحدة ولزراعة واحدة - تحليل مخبري - تجارب ميدانية (ب) اتساع المصادقة على مبيد وقع الترخيص فيه إلى آفة أخرى بالنسبة لزراعة معينة وكمية استعمال واحدة. (ج) إحالة ترخيص المصادقة من وكيل إلى وكيل آخر. (د) تغيير التسمية التجارية لمبيد.	2600 ديناراً 4900 ديناراً 4900 ديناراً 800 ديناراً 400 ديناراً
3 - تعريف المساهمات المتعلقة بدرجةسمية المبيدات:	
(أ) مادة خطيرة جداً "على غاية من التسمم" وغازات سامة (جدول منظمة الأغذية والزراعة)**** حسب القسط الواحد (ب) مادة خطيرة جداً "مسممة" (جدول منظمة الأغذية والزراعة) **** حسب القسط الواحد	200 ديناراً 100 ديناراً

4 - تعريف المساهمات المتعلقة بالتحاليل الكيميائية والفيزيوكيميائية:	
1.4 تحاليل التركيبية:	
1500 دينار	أ) عملية المراقبة على مستوى التوريد أو التصنيع المحلي **** حسب القسط الواحد للمادة
1500 دينار	ب) مراقبة التركيبية حسب الطلب لكل عينة
2.4 تحليل رواسب المبيدات:	
1100 دينار	أ) تحليل الرواسب لمادة معروفة حسب الطلب لكل عينة
1350 دينار	ب) تحليل رواسب لمادة غير معروفة حسب الطلب لكل عينة
675 دينار	ج) تحليل عينة بيولوجية
5 - تعريف المساهمات المتعلقة بتحليل وتسجيل المخصبات ذات الاستعمال الفلاحي	
35 دينار	- الأزوت
35 دينار	- الفسفور
22 دينار عن كل مادة و 10 دينار عن كل عينة للتخصير	- مواد معدنية أخرى (Ca, Mg, K, Bore)

القسط*: : أقصاه 25 طن أو متر مكعب لنفس المادة النباتية المعدة للاستهلاك أو التحويل.

القسط**: : أقصاه طن واحد لمادة معدة للإكثار من نفس النوع ونفس الصنف (بذور، جذور، بصيليات، درنات، شتلات خضرية وغيرها).

القسط***: : أقصاه 1000 شتلة خشبية من نفس النوع ونفس الصنف ونفس التطعيم.

القسط****: : أقصاه 10000 كغ أو 10000 لتر.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 3 أكتوبر 2025.

ينهى تكليف السيد بوجمعة المزوغي، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام مدير المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بالكاف.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 30 سبتمبر 2025.

تكلف الإطارات الآتي ذكرها بخطط وظيفية بمؤسسات خدمات جامعية راجعة بالنظر لديوان الخدمات الجامعية للوسط طبقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
سهام البكوش	متصرف عام للتعليم العالي والبحث العلمي	مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالمبيت الجامعي سهلول بسوسة مع تمتيعها بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية
نوفل المطوسي	متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف	مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالحي الجامعي الفرابي بسوسة مع تمتيعه بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية
الفتحي حامدي	أستاذ أول مميز درجة استثنائية	مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالمطعم الجامعي سقانص بالمنستير مع تمتيعه بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية
حمادي السافي	أستاذ أول مميز درجة استثنائية	مدير مؤسسة خدمات جامعية صنف (أ) بالمركز الثقافي الجامعي بالمنستير مع تمتيعه بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية

بمقتضى قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 29 سبتمبر 2025.

يعفى السيد مكرم العتيري، متصرف عام للتعليم العالي والبحث العلمي، من مهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة ابتداء من 1 أكتوبر 2025.

وزارة تكنولوجيا الاتصال

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 29 سبتمبر 2025.

تسمى السيدة مباركة طالب عضوة ممثلة عن وزارة الاقتصاد والتخطيط بمجلس إدارة الديوان الوطني للبريد، وذلك عوضا عن السيدة مفيدة جاء بالله.

قرار من وزير النقل مؤرخ في 30 سبتمبر 2025 يتعلق بالمصادقة على تنقيح كراس الشروط المتعلقة بتعاطي الأشخاص المعنويين لنشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير المصادق عليه بمقتضى قرار وزير النقل المؤرخ في 10 ديسمبر 2008.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتعلقة بتنظيم النقل البري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 وخاصة الفصول 28 و34 و38 و60 منه،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في 10 ديسمبر 2008 المتعلقة بضبط حد الوزن الجملي المرخص فيه للعربات التي يخضع استغلالها في نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير لكراس شروط وتصريح مسبق لدى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالنقل وبضبط العلامات التمييزية لهذه العربات وبالمصادقة على كراسي الشروط الخاصين بتعاطي نشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها قرار وزير النقل المؤرخ في 16 ماي 2022،

وعلى رأي الهيئة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 36 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتعلقة بتنظيم النقل البري،

وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يتم بمقتضى هذا القرار المصادقة على إلغاء الفصل 13 من كراس الشروط المتعلقة بتعاطي الأشخاص المعنويين لنشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير، المصادق عليه بمقتضى قرار وزير النقل المؤرخ في 10 ديسمبر 2008 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تنطبق الشروط الواردة بالفصل 8 من كراس الشروط المتعلقة بتعاطي الأشخاص المعنويين لنشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير، المصادق عليه بمقتضى قرار وزير النقل المؤرخ في 10 ديسمبر 2008 المشار إليه أعلاه، على الأشخاص المعنويين المالكين أو المستأجرين قبل تاريخ نشر هذا القرار للعربات المخصصة لحمل العربات أو جر أو دفع العربات المعطبة وغيرها والنقل الاستثنائي وعمليات الانتقال ونقل النفايات غير الخطرة ونقل الحيوانات ونقل الأموال، وذلك بعد انقضاء سنة من تاريخ دخول هذا القرار حيز النفاذ.

الفصل 3 - لا تنطبق الشروط الواردة بالفصل 9 من كراس الشروط المتعلقة بتعاطي الأشخاص المعنويين لنشاط نقل البضائع على الطرقات لحساب الغير، والمصادق عليه بمقتضى قرار وزير النقل المؤرخ في 10 ديسمبر 2008 المشار إليه أعلاه، على الأشخاص المعنويين المالكين أو المستأجرين قبل تاريخ نشر هذا القرار للعربات المخصصة لحمل العربات أو جر أو دفع العربات المعطبة وغيرها والنقل الاستثنائي وعمليات الانتقال ونقل النفايات غير الخطرة ونقل الحيوانات ونقل الأموال.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 سبتمبر 2025.

وزير النقل

رشيد عامري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 25 سبتمبر 2025.

تكلف السيدة مريم أرناز حرم الشريف، تقني رئيس أول، بمهام مدير مهن النقل البحري بالإدارة العامة للنقل البحري والموانئ البحرية التجارية بوزارة النقل.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 25 سبتمبر 2025.

يكلف السيد مروان عثمانى، متصرف رئيس، بمهام كاهية مدير النزاعات بالإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات والتصرف في الوثائق والأرشيف بوزارة النقل.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 25 سبتمبر 2025.

يكلف السيد عباس جلالى، متصرف عام، بمهام رئيس مصلحة المراقبة بالإدارة الجهوية للنقل بولاية أريانة.
عملا بأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 456 لسنة 2023 المؤرخ في 5 جوان 2023 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

وزارة البيئة

بمقتضى قرار من وزير البيئة مؤرخ في 29 سبتمبر 2025.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير للسيد يوسف زيدي، مهندس عام، المكلف بمهام مدير البيئة الصناعية بالإدارة العامة للبيئة وجودة الحياة بوزارة البيئة.

بمقتضى قرار من وزير البيئة مؤرخ في 29 سبتمبر 2025.

تكلف السيدة نسرين القديري، مهندس عام، بمهام مدير الدراسات والتحليل الاقتصادية والبيئية والتخطيط بالإدارة العامة للتنمية المستدامة بوزارة البيئة وتسند لها الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير البيئة مؤرخ في 29 سبتمبر 2025.

يكلف السيد حمودة الإمام، متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام مدير جهوي للساحل الشمالي بوزارة البيئة.
عملا بأحكام الفصل 8 من الأمر عدد 1636 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير البيئة مؤرخ في 29 سبتمبر 2025.

تكلف السيدة عفاف عياد، مهندس معماري رئيس، بمهام مسؤول عن التخطيط والمتابعة في مجال التأقلم مع التغيرات المناخية من الانبعاثات، بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز برنامج متابعة وتنسيق الأنشطة المتعلقة بتفعيل اتفاق باريس حول المناخ لتنفيذ الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ وضبط مهامها وتنظيمها وطرق سيرها، بوزارة البيئة.
عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر الحكومي عدد 263 لسنة 2018 المؤرخ في 12 مارس 2018، تسند للمعنية بالأمر خطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

إعلانات وإرشادات

البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات
بتاريخ 20 سبتمبر 2025

(بالدينار)	الأصول
1 325 122 008	رصيد الذهب
2 371 793	المساهمة في المؤسسات الدولية
504 295 328	مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي
97 465 952	موجودات وتوظيفات حقوق السحب الخاصة
25 116 324 224	موجودات العملة الأجنبية
9 412 000 000	تسهيلات للبنوك مرتبطة بعمليات السياسة النقدية
3 885 246 947	سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة
2 385 030 664	تسبقة للدولة مقابل المساهمة في صندوقي التقدير
11 650 000 000	تسهيلات ممنوحة للدولة
241 616 605	محفظات المساهمات
179 794 026	الأصول الثابتة
71 645 778	مدينون مختلفون
1 209 463 346	حسابات انتظار وللتسوية
56 080 376 671	
	الخصوم والأموال الذاتية
25 662 135 419	الأوراق والقطع النقدية في التداول
298 373 228	الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية
1 394 181 992	الحساب المركزي للحكومة
2 272 851 650	الحسابات الخاصة للحكومة
1 088 235 713	مخصصات حقوق السحب الخاصة
1 756 826 232	حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية
1 623 000 000	التزامات تجاه البنوك مرتبطة بعمليات السياسة النقدية
10 567 165 135	التزامات بالعملية الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين
15 081 818	حسابات غير مقيمين بالعملية الأجنبية
2 909 700 000	التزامات أخرى بالعملية الأجنبية
4 292 742 881	فوارق التحويل وإعادة التقييم
177 204 325	دائنون مختلفون
2 192 814 963	حسابات انتظار وللتسوية
6 000 000	رأس المال
1 823 930 037	الاحتياطيات
133 278	أموال ذاتية أخرى
56 080 376 671	

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 3 أكتوبر 2025"